

المبسوط

تصر مجروحة بخلاف العبد يقام عليه حد القذف ثم يعتق لأنه بالعتق لم يستفد عدالة لم تكن موجودة وقت إقامة الحد فإن العبد عدل في دينه وتماثل بيان هذه الفصول في الشهادات .

(قال) (أربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم أقروا عند القاضي أنهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد) لأنهم أكذبوا أنفسهم بالرجوع عن الشهادة فإن لم يحدهم القاضي حتى شهد أربعة آخر غيرهم على ذلك الرجل بالزنى جازت شهادتهم لظهور عدالتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم لأن شهادة الفريق الأول ورجوعهم في حق الفريق الثاني كالمعدوم ويدراً عن الفريق الأول حد القذف لأنه تبين بشهادة الفريق الثاني أن المشهود عليه زان وأنهم صادقون في قذفه بالزنى ولأنه تبين أنه غير محصن وقذف غير المحصن لا يوجب الحد وأكثر ما في الباب أن الفريق الأول لم يعاينوا الزنى منه فحالهم كحال سائر الأجانب في قذفه والقاذف إنما يستوجب الحد إذا لم يكن هناك أربعة يشهدون على المقذوف بالزنى .

(قال) (وإذا ثبت الزنى والسرقة على الكافر بشهادة المسلمين ثم أسلم أقيم عليه الحد) لأنه لو كان مسلماً عند أداء الشهادة كانت هذه الشهادة حجة عليه فكذلك إذا اعترض إسلامه إلا أن يكون العهد قد تقادم فحينئذ يدراً عنه للشبهة كما لو كان مسلماً حين شهدوا عليه .

(قال) (رجل زنى بامرأة مستكرهة فأفضاها فعليه الحد للزنا فإن كانت تستمسك البول فعليه ثلث الدية وإن كانت لا تستمسك البول فعليه كمال الدية) لأنه أفسد عليها عضواً لا ثاني له في البدن وهو ما يستمسك به البول وفي ذلك كمال الدية وما يجب بالجناية ليس بدل المستوفي بالوطء حتى يقال لا يجمع بينه وبين الحد بل هو بدل المتلف بالجناية وذلك غير المستوفي بالوطء فالمستوفي بالوطء ما يملك بالنكاح وإلا فضاء لا يكون مستحقاً بالنكاح وإن طأوعته فعليها الحد وليس عليه ضمان الجناية لوجود الرضي منها فإن أذنها فيما دون النفس معتبر في إسقاط الأرش وكذلك إن كانت صبية يجمع مثلها إلا أن رضاها هناك لا يعتبر في إسقاط الأرش لأنها ليست من أهل إسقاط حقها .

(قال) (وإن زنى بصبية لا يجمع مثلها فأفضاها فلا حد عليه) لأن وجوب حد الزنى يعتمد كمال الفعل وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل فقد تبين أن المحل لم يكن محلاً لهذا الفعل حين أفضاها بخلاف ما إذا زنى بها ولم يفضها لأنه تبين أنها كانت محلاً لذلك الفعل حين احتملت الجماع ولأن الحد مشروع للزجر وإنما يشترع الزجر فيما يميل الطبع إليه وطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تشتهي ولا تحتمل الجماع فلهذا لا حد عليه ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل

